

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.22
15 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

أشكال الرق المعاصرة

السيدة ورزازي: مشروع قرار

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة والعشرين،
(E/CN.4/Sub.2/2000/23)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما قدم من معلومات عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للملاليين من
البشر في أنحاء العالم، بسبب استغلال العمال المهاجرين والعمال المترليين، والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال،
والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالأشخاص، وإساءة استخدام الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع
الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن الفقر والجهل، والتمييز، والآثام الناجمة عن الفساد والمدين الدولي، هي عوامل تشجع
أشكال الرق المعاصرة وتديمها،

وإذ تأسف لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق، لعام ١٩٥٦، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، ما زال غير كاف،

١ - تشكر الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة لما يقوم به من عمل ممتاز استناداً إلى المعلومات والشهادات والمناقشات التي تثار داخله؛

٢ - تحيط علمًا مع الارتياح بقرار الفريق العامل بإعطاء الأولوية، في كل من دوراته، لأحد البنود المدرجة في جدول أعماله بسبب أهمية المشكلة الواجب درسها؛

أولاً - العمل الاستعبادي واستعباد المدين

٣ - تحث الدول، حيثما تفييد التقارير بحدوث حالات استعباد المدينين فيها، على اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية لضمان إعتاق الأشخاص المعنيين، وعلى وضع تقنيات لتقدير ما إذا كان العمال مستعبدون، حتى وإن كانوا يتعرضون للترهيب (بتهدیدهم أو تخويفهم بفقدان وظائفهم) أو غير راغبين في الكشف عن أنهم مستعبدون، وعلى منع وقوع أعمال انتقامية ضدهم، وضمان عدم استعبادهم مجددًا فيما بعد؛

٤ - تشجع الدول على ضمان عدم وضع عقبات أمام العمال المستعبدن، أو أمام المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتصرفون نيابة عنهم، في تقديم شكاوى رسمية عن استغلال العمال المستعبدن، وفي حالة الدول التي توجد فيها شكاوى من هذا النوع لم يبت فيها بعد، على أن تعمل على معالجتها بأقصى قدر من الاستعجال والجدية؛

٥ - تحث الدول على أن تتدخل على سبيل الأولوية عندما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة أو الاضطهاد لمشاركتهم في السعي إلى مساعدة العمال المستعبدن؛

٦ - توصي بقوة الدول التي اعتمدت قوانين لمناهضة استعباد المدين أو العمل الاستعبادي والتي لا تزال التقارير تفييد عن حدوث حالات استعباد المدين فيها، أن تكفل فعالية سيادة القانون وأن تطبق تماماً الإجراءات القانونية والقضائية التي تكفل مقاضاة ومعاقبة من يعملون على استعباد الرجال أو النساء أو الأطفال؛

٧ - تدعو الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان حظر استعباد المدين حظراً صريحاً وفرض عقوبات مناسبة لردع أي شخص عن تقديم قرض يؤدي إلى استرقة أو استعباد الشخص الذي يقدم إليه أو أي شخص آخر مرتبط به، واعتبار القروض التي تؤدي إلى استعباد المدين لاغية وباطلة، وتزويذ المifikة

بإنفاذ القوانين بالتعليمات المناسبة لتمكينها من التعرف على حالات استعباد المدين والعمل على إعتاق العمال المستعبدين، لا سيما بإغاثتهم مؤقتاً منذ الإبلاغ عن حالاتهم أول مرة، وإيجاد عمل مناسب لهم خارج إطار علاقة شبيهة بالرق (وعدم جعل الإغاثة مشروطة بانتهاء عملية التثبت من استعبادهم)؛

-٨ توصي مجدداً الدول الأعضاء بإنشاء لجان رصد للتحقيق في التقارير التي تفيد عن حدوث حالات استعباد المدينين ولتحديد عدد المستعبدين لديها نتيجة لممارسة استعباد المدينين، مع إيلاء اهتمام خاص للقيود التي تحد من رصد أوضاع العمال المهاجرين والمفروضة من قبل أصحاب العمل أو غيرهم من يسلفونهم المال، ويوصيها بالعمل على عدم إخضاع العمال المهاجرين لممارسة استعباد المدينين، وفي حال الإبلاغ عن حالات استعباد المدينين، يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في إنشاء مؤسسات خاصة تتولى إنفاذ أحكام القانون لمكافحة هذه الممارسة المسيئة، كإنشاء وحدات أو لجان خاصة لإنفاذ القانون إما على الصعيد الوطني أو المحلي؛

-٩ تشجع الدول على أن تتيح للعمال المستعبدين حالياً أو سابقاً وللمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام في بلدانهم بغية توجيه النظر إلى استمرار أنماط استعباد المدينين وتوعية العمال المستعبدين بحقوقهم، وتحذير مستغلي العمل الاستعبادي بأن هذه الممارسة غير مقبولة وغير مشروعة؛

-١٠ تحث الدول على أن تولي اهتماماً خاصاً لضمان إكمال جميع أطفال العمال المستعبدين دراستهم الابتدائية، سواء كان هؤلاء الأطفال مستعبدين أم غير مستعبدين؛

-١١ توصي الدول الأعضاء بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ لعام ١٩٦٢ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، التي صدقت عليها ٣٢ دولة في نهاية عام ١٩٩٨ ، والمعنية بوجه خاص بالتقليل من آشكال دفع الأجرور التي تعمل على زيادة المديونية، وتقتضى من الدول المصادقة عليها أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عملياً" لضمان تنفيذ مجموعة من سبل الحماية للعمال للhilولة دون حدوث حالات استعباد المدينين؛

-١٢ تدعو الدول إلى اعتماد وتنفيذ خطط عمل لمكافحة أسوأ آشكال تشغيل الأطفال جميعها؛

-١٣ تدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تقدم معلومات عما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٢ موضع التنفيذ وعما صادفته من عقبات حالت دون تنفيذه؛

-١٤ تدعو أيضاً منظمة العمل الدولية إلى إعداد مشروع تشريعات أو قواعد نموذجية بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات حكومية تتولى رصد ما يقدم من تقارير عن استعباد المدينين وتتصدى لذلك بالمشروع في اتخاذ إجراءات في سبيل انتقام الأشخاص المعنيين وإعادة تأهيلهم؛

- ١٥ - تدعو كذلك منظمة العمل الدولية، إلى جانب غيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة، إلى النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة تدارس لتحديد أفضل الممارسات من أجل استئصال شأفة استعباد المدين، وخاصة لتقدير أنسب أشكال الدعم الدولي من أجل تعبئة المجتمعات المحلية وتمكين العمال المستعبدين من الاستفادة من حقوقهم في تكوين الجمعيات والنقابات، وتقدير التقنيات التي ثبت أنها الأكثر فعالية في تيسير إعادة تأهيل ضحايا استعباد المدين وإعادة إدماجهم؛

- ١٦ - تحدث الدول الأعضاء التي أفادت عن حدوث حالات استعباد المدين فيها في السنوات الخمس الأخيرة على أن تضع برنامج عمل منظمة العمل الدولية لمكافحة استعباد الأطفال موضع التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يخضعون لممارسة استعباد المدين، وأن تكفل كذلك، في حال الإبلاغ عن استعباد الرجال أو النساء، أن تطبق بشأنهم، وبشأن أسر كاملة تخضع لاستعباد المدين، الإجراءات ذاتها أو إجراءات شبيهة؛

- ١٧ - توصي جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية التي تضطلع بمبادرات إنسانية بأن تعمل على الإسهام في القضاء على استعباد المدين، لا سيما بتوفير مصادر بديلة للتسليف للعمال المستعبدين؛

- ١٨ - توصي مجدداً بأن تتعاون الحكومات مع نقابات العمال ونظمations أصحاب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاستعبادي، وبأن تستخدم نقابات العمال ونظمations أصحاب العمل على الصعيد المحلي والوطني والدولي الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الشأن؛

- ١٩ - تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تشجيع الائتمانات البالغة الصغر كآلية لاستئصال شأفة استعباد المدين؛

- ٢٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم للفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠٢، معلومات عما تتخذه من تدابير لمنع استعباد المدين أو منعه؛

- ٢١ - تقرر إبقاء مسألة استعباد المدين قيد النظر وتقدير ما يحرز من تقدم في الدورات المقبلة، بغية القضاء تماماً على هذه الممارسة البغيضة.

ثانياً - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢٢ - تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات والأفراد، عن فيهم الطلبة الشباب، الذين قدموا تبرعات للصندوق، وتشجعهم علىمواصلة القيام بذلك؛

٢٣ - تعرب عن تقديرها لمشاركة حوالي عشرين من ممثلي المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل بتمويل من الصندوق، عن فيهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة، ولمساهمتهم القيمة في أعمال الفريق العامل؛

٢٤ - تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى تشجيع الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان على المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٢٥ - تلاحظ مع الارتياح أن الصندوق قدم حوالي عشرين منحة لتمويل مشاريع للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة بشأن مسائل أشكال الرق المعاصرة؛

٢٦ - تعرب عن دعمها للعمل الذي يقوم به أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وخاصة أنشطتهم المتصلة بجمع التبرعات؛

٢٧ - تذكر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات مناشدة إياها أن تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع للصندوق وتشجعهم على القيام بذلك بغية تمكين الصندوق من النهوض بولايته بفعالية في عام ٢٠٠١؛

٢٨ - تعرب عن بالغ تقديرها لرئيس مجلس الأمناء وأحد أعضاء المجلس على مشاركتهما في الدورة الخامسة والعشرين على نفقتهم الخاصة، وتدعى أعضاء المجلس إلى المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل؛

ثالثاً - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٢٩ - تحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تفعل ذلك؛

- ٣٠ تكرر توصيتها للجمعية العامة بأن تعلن سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إتاحة وقت كافٍ قبل بداية هذه السنة لوضع خطط عمل وطنية ودولية؛

- ٣١ تحث الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، بناء على ما يتم جمعه ودراسته وتحليله من معلومات، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على أن تشمل هذه الخطط ما يلي:

- (أ) تدابير لدعم الخطة عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لها؛
- (ب) تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية وال مباشرة للاتجار بالأشخاص، والبغاء، واستغلال بغاء الغير؛
- (ج) اتخاذ وإنفاذ تدابير لمكافحة الممارسات الجديدة لصناعة الجنس العالمية، وبخاصة السياحة الجنسية وتجارة طلب العرائس بالبريد والاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق الإنترن特؛
- (د) تدابير لضمان استعراض الخطة بصورة منهجية ودورية؛

- ٣٢ تشير إلى طلبهما من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط عمل وطنية من هذا القبيل وأن تقدم، عند الطلب، مساعدة تقنية للدول في صياغة خططها الوطنية؛

- ٣٣ تحث الدول على أن تعمل على ألا تفضي سياساتها الإنمائية الوطنية إلى زيادة تهميش المرأة ووضعها في موقع يعرضها للاستغلال الجنسي؛

- ٣٤ تشجع الدول على وضع سياسات وقوانين واستراتيجيات وطنية وغيرها من التدابير الإدارية، وعلى تنفيتها، من أجل ضمان عدم تعرض ضحايا الاتجار بالجنس وغير ذلك من الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمحاكم الجنائية أو غير ذلك من العقوبات القانونية أو الإدارية؛

- ٣٥ توصي بشدة بأن تكفل الدول سيادة القانون فعلياً، وأن تطبق الإجراءات القانونية والقضائية تطبيقاً كاملاً، وأن تقاضي وتعاقب المجرمين المتورطين في الاتجار بالنساء والأطفال واستغلال بعائهم؛

- ٣٦ تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات، بما فيها وضع برامج لحماية الشهود، لتمكين الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والأشخاص الذين يتم استغلالهم جنسياً من تقديم الشكاوى إلى الشرطة والمثول أمام المحاكم الجنائية عندما يطلب إليهم ذلك، ولضمان حصولهم في غضون ذلك على مساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، وعلى الحماية، إذا ما طلبوها؛

- ٣٧- تشجع الدول على ضمان العودة الطوعية والآمنة للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم؛
- ٣٨- تطلب إلى الدول أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، خدمات اجتماعية إلى ضحايا الاتجار وضحايا الاستغلال الجنسي والباقين على قيد الحياة منهم، بما في ذلك المأوى والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والتعليم والتدريب المهني والتوظيف، وأن تتخذ تدابير لمنع التمييز ضد هؤلاء الضحايا ومنع وصمهم؛
- ٣٩- تحث الدول على الشروع في تنفيذ برامج وقائية على صعيد المجتمعات المحلية، وخاصة في المناطق الشديدة التعرض للمخاطر، لتوسيع السكان بأساليب المورّدين والتجار، وبمخاطر الاستغلال الجنسي؛
- ٤٠- توصي بشدة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن تكفل عدم تعارض البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين براً وجواً وبحراً، مع الالتزامات والمعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وعدم توقيضهما تلك الالتزامات والمعايير بأي شكل آخر؛
- ٤١- تحث اللجنة المخصصة على أن تكفل أيضاً ألا يكون البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، مقتصرًا على الاتجار قسراً أو إكراهًا، بل أن يشمل الاتجار بجميع أشكاله، بصرف النظر عن رضا ضحيته؛
- ٤٢- ترحب باعتماد منظمة السياحة العالمية مؤخرًا مدونة لقواعد السلوك لمكافحة السياحة الجنسية، وترجو من الأمين العام أن يبلغ منظمة السياحة العالمية بما يساور الفريق العامل من قلق بالغ إزاء استمرار السياحة الجنسية، بل وحتى تطورها؛
- ٤٣- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء، وفقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛
- ٤٤- تدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير المتعلقة بالأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، وخاصة لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛
- ٤٥- تحيط علمًا مع القلق بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تقدم في تقريرها الأخير (الفقرة ١٣) تعريفاً لعبارة "الاتجار" يتعارض مع مبادئ اتفاقية عام ١٩٤٩ E/CN.4/2000/68)

٤٦ - توصي بالنظر في مسائل الاتجار بالأشخاص، والبغاء، وما يتصل بهما من ممارسات الاستغلال الجنسي، أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي نفسه، الذي سينعقد في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١؛

٤٧ - توصي كذلك مكتب العمل الدولي وأو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع برنامج دولي للقضاء على الاتجار، شبيه بالبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال؛

٤٨ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار الفريق العامل أن يبحث، على سبيل الأولوية، في دورته السادسة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠١، مسألة الاتجار بالأشخاص، بمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية وضحايا للاتجار، تحضيراً لسنة الأمم المتحدة المقترحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤٩ - ترحب باعتزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن مسائل الاتجار بالأشخاص، والماهجرين، وحقوق الإنسان، وتحثها على عقد هذه الحلقة الدراسية مباشرة قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وأن تدعوا أعضاء الفريق العامل والمنظمات غير الحكومية التي ستحضر دورة الفريق العامل إلى المشارك فيها؛

٥٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين، وخاصة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهارجين، على المشارك في المناقشة في المناقشة التي ستجرى في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وعلى الاسهام في هذه المناقشة؛

رابعاً - التعاون الدولي على منع الاتجار غير المشروع
بالأشخاص، والدعارة، وتوسيع صناعة الجنس
العالمية

٥١ - تدعو الدول الأعضاء على أن تعمل بانتظام على إطلاع كل من هيئاتها الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين على كل ما تراه مفيداً من معلومات من أجل منع هذه الأعمال وقمعها، لا سيما البيانات المتعلقة بالأفراد المدانين على تورطهم في هذه الأنشطة؛

خامساً - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكالها

٥٢ - تعيد تأكيد أحكام قرارها السابق في هذا الشأن؛

سادساً - دور الفساد في إدامة الرق والمارسات الشبيهة بالرق

٥٣ - تحث مجدداً الدول كافة على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والمارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٥٤ - تشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهارتهم المهنية، فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

سابعاً - إساءة استخدام شبكة الإنترن特 لأغراض الاستغلال الجنسي

٥٥ - توصي الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترن特 لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٥٦ - تحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بباء الغير والاستغلال الجنسي على الإنترنط، وأن تنظر في وضع آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنط عند إساءة استخدامها لهذه الأغراض؛

٥٧ - توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بصحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٥٨ - ترجو من الحكومات التحقيق في الإعلانات والرسائل وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنط من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال بباء السياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٥٩ - تدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء وعولمة هذه الصناعة

وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس، والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي ولتنفيذ هذه الأفعال؟

ثامناً - تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

٦٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يلاحظ أن آخر عملية استكمال لتقرير اللجنة الفرعية عن الرق (١٩٦٦) قد جرت عام ١٩٨٤، أي منذ ما يزيد عن ١٥ عاماً، وإذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ .. نيسان/أبريل ٢٠٠١، يقرر إدماج التقرير المستكمل المقدم إلى اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/3 و Add.1 مع عدم تضمينه أية آثار مالية، في تقرير واحد، وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن."

٦١ - توصي بدعوة جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وتسن ما قد يلزم من تشريعات لضمان تطابق قوانينها مع شروط تلك المعاهدات؛

٦٢ - تعرب عن أملها في أن يحظى الفريق العامل بتعاون جميع الدول، وخاصة الدول المعنية أكثر من غيرها، فيما يتعلق بالمسألة التي يختارها الفريق العامل سنوياً؛

٦٣ - تناشد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم المعلومات والإفادات المتعلقة بالمسألة المحددة التي يتم اختيارها لتكون موضوع نظر الدورة السنوية للفريق العامل؛

تاسعاً - العمال المهاجرون

٦٤ - تدين بشدة ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة جائرة وحرماهم من كرامتهم الإنسانية؛

٦٥ - تقرر موافقة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين، وخصوصاً العمال المترليين، وتحث الحكومات على أن تكفل وضع لوائح ناظمة لأوضاع عملهم تؤمن لهم الحماية وتنص على أوضاع عمل آمنة لهم؛

٦٦ - تحيط علماً بالأوضاع الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، وبضرورة توفير الحماية لهم بهدف كفالة تطورهم الإنساني ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم على الوجه الأكمل؛

٦٧ - تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١٥٨؛

٦٨ - تحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المترليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٦٩ - توصي المنظمات غير الحكومية بأن توili اهتمامها للمشكلات الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٧٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين؛

عاشرأً - الأطفال العاملون في الخدمة المترلية

٧١ - تحث الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة تشغيل الأطفال في الخدمة المترلية بحملة طرق، منها سن وتنفيذ قوانين بشأن إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وإنفاذ تدابير وأنظمة لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المترلية وضمان عدم استغلال عملهم؛

٧٢ - توصي منظمة العمل الدولية بإيالء المزيد من الأهمية لمسألة الأطفال العاملين في الخدمة المترلية؛

٧٣ - توصي أيضاً منظمة العمل الدولية بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال؛

حادي عشر - القضاء على تشغيل الأطفال - منظور يراعي الجنسين

٧٤ - تحث جميع الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة تشغيل الأطفال، باتخاذ تدابير وأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم وحظر تشغيلهم في أعمال خطيرة؛

٧٥ - تطلب إلى الدول أن تعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم وتنمية المهارات والتدريب؛

-٧٦ ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال الأطفال؛

-٧٧ تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون على وضع بدائل ناجعة عن تشغيل الأطفال، لا سيما صغار الفتيات منهم؛

ثاني عشر - السخرة

-٧٨ تؤكد من جديد أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصرة؛

-٧٩ تطلب إلى الفريق العامل مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة؛

ثالث عشر - بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية

-٨٠ ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول كافة إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، وإعلان ستكهوم بشأن استغلال الأطفال تجاريًا لغرض الجنس، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، وغير ذلك من التطورات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين؛

-٨١ ترجو أيضًا من المقررة الخاصة بأن تواصل، في إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخلية؛

-٨٢ تشجع بشدة المقررة الخاصة على المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، نظرًا إلى أهمية مساهمتها في مداولاته؛

-٨٣ تدعو الدول إلى النظر في إنشاء صندوق للتبرعات بهدف مساعدة لجنة حقوق الطفل على تعزيز تنفيذ أحکام البروتوكول الاختياري، بالتوافق مع أحکام اتفاقية حقوق الطفل؛

-٨٤ تحيط علمًا مع الارتياح بقرار الفريق العامل أن ينظر، على سبيل الأولوية في دورته السابعة والعشرين، التي ستعقد عام ٢٠٠٢، في مسألة استغلال الأطفال، لا سيما في سياق البغاء والعبودية المترتبة؛

رابع عشر - الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

- ٨٥ تحث الدول على اتخاذ تدابير للتحقيق في جدية هذه المعلومات؛

خامس عشر - مسائل متنوعة

- ٨٦ تناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

- ٨٧ تشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

- ٨٨ توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
والمواد ١٠ و ١٣ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في
تعليقها العامة وتوصيتها بنداً يتعلّق بأشكال الرق المعاصرة؛

- ٨٩ توصي أيضاً المبيعات الإشرافية التابعة لنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات
التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتنفيذ الأحكام
والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع
الأطفال واستغلالهم في العبادة وفي المواد الخلية، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاستعبادي، والاتجار
بالأشخاص؛

- ٩٠ ترجو من الأمين العام أن يحيي إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررین الخاصین المعنیین وإلى
الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق
العامل؛

- ٩١ ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعيّن مجدداً للفريق العامل موظفاً من الفئة الفنية
من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية
والتنسيق الوثيق داخل المكتب وخارجه بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقاً لقرارى لجنة حقوق
الإنسان ٦١/١٩٩٦ و ٤٦/١٩٩٩؛

- ٩٢ - ترجو من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

- ٩٣ - تدعو الحكومات التي لديها معلومات متصلة بالمسألة ذات الأولوية المقرر بحثها في الدورة القادمة للفريق العامل إلى أن تساعد الفريق العامل بموافاته بالمعلومات إما مقدماً أو في الدورة المذكورة؛

- ٩٤ - تقرر إتاحة المجال في جدول أعمالها لمناقشة تقارير الفريق العامل مناقشة وافية قبيل بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.
